

Distr.: Limited
30 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل،
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، تشيكية، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى،
جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص،
كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، المكسيك،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا،
اليابان، اليونان: مشروع قرار

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من
معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣)، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) وبروتوكولاتها الإضافية^(٥)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك القرار ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، و القرارات ١٨٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٦٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وإذ ترحب بآخر تقرير للأمم العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وعن الحالة الراهنة والإجراءات المتخذة بشأنها حتى الآن^(٦)،

وإذ تشير إلى خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وأمنة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٧) و ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٨) و ٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٩) و ٦/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(١٠) بشأن سلامة الصحفيين و ١٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها^(١١) و ٧/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي^(١٢) و ٥/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨^(١٣) بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية والتصدي له و ١٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١٤) بشأن البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, 48088.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥ الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) A/74/314.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ و ٢٤٦٧ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠١٩ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩ المتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمنشور الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام: التقرير العالمي ٢٠١٧-٢٠١٨ الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإذ تحيط علما مع التقدير بصدور طبعة ٢٠١٧ من دليل السلامة للصحفيين: دليل للمراسلين في البيئات الشديدة الخطورة،

وإذ تشير إلى جميع التقارير الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين، وإلى آخر تقرير للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن^(١٤)،

وإذ تثنى على دور مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما في ما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك تعاونهما من أجل تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك إسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب وتيسيرهما الاحتفال في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وإذ تحيط علما بنتائج مشاورات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٥) والالتزامات الواردة فيها لتحقيق أمور منها التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع، تتساوى فيها المرأة والرجل، من أجل التنمية المستدامة بما يضمن عدم ترك أحد خلف الركب، وذلك بسبل منها ضمان وصول عامة الناس إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، وإذ تسلم من ثم بالمساهمة المهمة لتعزيز وحماية سلامة الصحفيين في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطا من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد خاصين وطائفة من المنظمات التي تلتبس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقاها وتبثها عن

(١٤) S/2019/800.

(١٥) القرار ١/٧٠.

طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها حرية الرأي والتعبير، وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مسهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وإذ تسلم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة والمتنوعة، وأهمية الحصول على معلومات موثوقة، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية ثقة الجمهور في الصحافة ومصادقيتها، ولا سيما في ظل الصعوبات التي ينطوي عليها الحفاظ على مهنية وسائط الإعلام في بيئة تتطور فيها أشكال وسائط الإعلام الجديدة باستمرار وتزايد فيها حملات التضليل والتشهير التي تستهدف النيل من مصداقية عمل الصحفيين،

وإذ تسلم كذلك بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التخويف والتهديد والمضايقة والعنف، بما يشمل استهداف أفراد أسرهم، وهو خطر كثيراً ما يثني الصحفيين عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، فيفضي من ثم إلى حرمان المجتمع من معلومات مهمة،

وإذ تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين، والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تسلم بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرط أساسي لتهيئة بيئة آمنة وملائمة للصحفيين، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقله الصحفيين أو تقييد قدرتهم على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وإذ تسلم أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول لاستعراض القوانين والسياسات والممارسات التي تحد من قدرة الصحفيين على القيام بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له، وتعديل تلك القوانين والسياسات والممارسات، عند الاقتضاء، وجعلها تتفق تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وفي تعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،

وإذ تسلم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

وإذ تسلم أيضاً بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك إطلاع الجمهور على المرشحين ومنابرهم ومناقشتهم الجارية، وإذ تعرب عن قلقها البالغ من تزايد الهجمات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خلال فترات الانتخابات،

وإذ تشير جزئياً الحالات التي يعتمد فيها زعماء سياسيون ومسؤولون حكوميون وسلطات حكومية إلى تعريض وسائل الإعلام، بما في ذلك فرادى الصحفيين، للتشويه أو التخويف أو التهديد، مما يزيد من احتمال تعرض الصحفيين للتهديد والعنف ويقوض ثقة الجمهور في مصداقية الصحافة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين ومهنيي الإعلام والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفقتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين من خلال أنشطة الرصد والتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال النظر في الشكاوى، وإذ تسلّم كذلك بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة في منع انتهاك حقوق الإنسان المكفولة للصحفيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والقبض التعسفي والاحتجاز التعسفي والطردهم والتخويف والمضايقة والتهديد على شبكة الإنترنت وخارجها وغير ذلك من أشكال العنف، بما يشمل العنف ذا الطابع البدني والقانوني والسياسي والتكنولوجي والاقتصادي،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين قُتلوا أو عُذبوا أو اعتقلوا أو احتُجزوا أو تعرضوا للمضايقة أو التخويف في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

وإذ تعرب أيضاً عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء المخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، في حالات النزاع وفي غير حالات النزاع، حيث ما زلن عرضة للاستهداف بمعدلات مثيرة للقلق، في كثير من الأحيان بسبب التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لكفالة سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، ولا سيما للتصدي بفعالية للزيادة في الهجمات المستهدفة لنوع الجنس، مثل التمييز والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك التحرش الجنسي والتهديد والتخويف وعدم المساواة والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، ولتمكين المرأة من ممارسة الصحافة والبقاء فيها على أساس المساواة وعدم التمييز، مع ضمان أكبر قدر ممكن من السلامة لهن، لكفالة معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن بفعالية والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية في وسائل الإعلام على النحو المناسب،

وإذا تعترف بتعرض الصحفيين لمخاطر خاصة على سلامتهم في العصر الرقمي، بما في ذلك تعرض الصحفيين بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافاً لمراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، واختراق بياناتهم، بما في ذلك عمليات الاختراق التي ترعاها حكومات، وهجمات الاختراق التي تستهدف حرمانهم من الخدمة لإرغامهم على إغلاق خدمات أو مواقع شبكية إعلامية معينة، انتهاكا لحقوقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

١ - **تدين بشكل قاطع** جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، والطرد، وأعمال التخويف والتهديد والمضايقة على شبكة الإنترنت وخارجها، بطرق منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إجبارهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٢ - **تدين بشكل قاطع أيضا** الاعتداءات المحددة على الصحفيات والعاملات في وسائل الإعلام في سياق ممارسة عملهن، مثل التمييز والعنف القائم على نوع الجنس، بما يشمل التخويف والتحرش الجنسي، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

٣ - **تدين بقوة** انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، وتعرب عن قلقها البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تضع وتنقذ بمزيد من الفعالية الأطر القانونية المتعلقة بحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وبالتصدي لتفشي الإفلات من العقاب، مع مراعاة أبعادها الجنسانية، بطرق منها إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان تحقيق مستقلة، وتعيين مدع عام متخصص، واعتماد بروتوكولات وأساليب تحقيق وادعاء محددة؛

٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتصدى للتمييز القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتخويف والمضايقة والتحرش على الكراهية، ضد الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، في إطار ما يبذل من جهود على نطاق أوسع لتعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان، والقضاء على عدم المساواة بين الجنسين والتصدي للقولب النمطية القائمة على نوع الجنس في المجتمع؛

٦ - **تحث** على أن يفرج فوراً وبلا شروط عن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي الاهتمام لسلامة الصحفيين الذين يغطون أحداثاً يمارس الناس فيها حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، واضعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؛

٨ - **تشجع** الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل إذكاء التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

٩ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تبذل قصارها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وأن تكفل المساواة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام في حالات النزاع، وأن تقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وأن تضمن استفادة الضحايا وأسرهم من سبل الانتصاف المناسبة؛

١١ - **تحث** الزعماء السياسيين والمسؤولين الحكوميين والسلطات الحكومية على الامتناع عن تعريض وسائط الإعلام، بما في ذلك فرادى الصحفيين، للتشويه أو التخويف أو التهديد، مقوضين بذلك الثقة في مصداقية الصحفيين ومن احترام أهمية الصحافة المستقلة؛

١٢ - **تُهيئ** بالدول أن تعمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له، مع مراعاة أبعاده الجنسانية، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع التدابير التشريعية؛

(ب) دعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب وإذكاء الوعي ودعم التدريب والتوعية في أوساط الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، في ما يتعلق بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ما يتصل بسلامة الصحفيين، بسبل منها التركيز الشديد على التمييز الجنسي والقائم على نوع الجنس والعنف ضد الصحفيات، وكذلك على السمات الخاصة للتهديدات والمضايقة التي تستهدف الصحفيات عبر الإنترنت؛

(ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها بانتظام؛

(د) جمع وتحليل بيانات كمية ونوعية محددة عن الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، مصنفة حسب عوامل منها الجنس؛

(هـ) الإدانة العلنية والمنهجية للاعتداءات وأعمال التمييز والمضايقة والعنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بمن فيهم أولئك الذين يبلغون عن العنف الجنسي في حالات النزاع؛

(و) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسباً، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢^(٩)؛

(ز) اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات تحقيقية مأمونة ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تشجيع الصحفيات على الإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرض لها على شبكة الإنترنت وخارجها، وتقديم الدعم الكافي لهن، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، للضحايا والناجيات؛

١٣ - **تدين إدانة قاطعة** التدابير التي تستهدف أو تتعمد، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت أو خارجها، بهدف تقويض عمل الصحفيين في إبلاغ الجمهور، بما فيها التدابير التي تستهدف بشكل غير قانوني أو تعسفي منع الوصول إلى المواقع الشبكية أو إغلاقها، مثل الهجمات التي تستهدف هذه المواقع لقطع الخدمة عنها، وتهيب بجميع الدول أن تتوقف وتمتنع عن اتخاذ هذه التدابير التي تتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات وديمقراطيات قائمة على المعرفة تكون شاملة للجميع وسلمية؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تكفل اتساق تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي أو النظام العام مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنها لا تعيق تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين ولا تخل بسلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛

١٥ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تكفل عدم إساءة استخدام قوانين التشهير والقذف، ولا سيما من خلال فرض جزاءات جنائية مفرطة، بغرض إخضاع الصحفيين للرقابة التعسفية أو غير المشروعة والتدخل في أدائهم واجبه الممثل في إعلام الجمهور، وتعديل هذه القوانين وإلغائها عند الاقتضاء، وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٦ - **تؤكد** أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين صحفيين كثيرين من أداء عملهم بحرية والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم، وتهيب بالدول ألا تتدخل في استعمال تلك التكنولوجيات، وأن تكفل أن يتمشى أي تقييد لهذا الاستعمال مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٧ - **تؤكد أيضاً** أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية؛

١٨ - **تشدد** على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ما يتعلق بالمساعدة على تعزيز سلامة الصحفيين على الصعيدين الوطني والمحلي؛

١٩ - **تهيب** بالدول أن تتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى أن تتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتنمية الاتصال؛

٢٠ - تشجع الدول على أن تستمر في تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة تكثيف جهوده المتعلقة بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها إلى تبادل المعلومات بنشاط وتعزيز التعاون، بوسائل منها شبكة جهات التنسيق هذه، وكذلك التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبمقتضى التنسيق العام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٢٢ - تسلّم بما لتعزيز سلامة الصحفيين وحمايتهم من مساهمة هامة في تحقيق الغاية ١٦-١٠ من أهداف التنمية المستدامة، وتهيب بالدول أن تعزز الآليات الوطنية لجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من الأعمال التي تنطوي على إلحاق الأذى بالصحفيين ومن يرتبط بهم من العاملين في وسائط الإعلام، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، وفقاً للمؤشر ١٦-١٠-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأن تبذل قصارى جهدها لتوفير هذه البيانات للكيانات المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين تقريراً عن سلامة الصحفيين، مع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ومتابعتها.